

فريق الخبراء الحكومي للدول الأطراف في
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر
أو عشوائية الأثر

CCW/GGE/IV/WG.1/WP.5
12 March 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الرابعة

جنيف، ١٠-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب

ورقة إطارية بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب - المادة ٧

ورقة عمل مقدمة من أستراليا

١- مقدمة

١-١ من الضروري من أجل تحقيق التأثير العملي لحماية المدنيين من المتفجرات من مخلفات الحرب توفير التفاصيل عن موقع المناطق المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب للمنظمات الإنسانية حتى يمكنها أن تستمر في تقديم المساعدة الإنسانية ومن أجل تسهيل استمرارها في تقديم المساعدة.

١-٢ وينبغي إثبات قيام توازن عملي بين تسهيل المساعدة المقدمة من المنظمات الإنسانية وتحقيقه مع بقائها مدركة للمتطلبات العسكرية الممكنة التي سيواجهها القائد العسكري مثل قلة عدد العاملين العسكريين.

٢- الاقتراح

١-٢ تقترح أستراليا الاستعاضة عن المادة ٧ القائمة كما هي واردة في الورقة الإطارية بالمادة التالية:

يبدل الطرف المتعاقد السامي، بناء على طلب المنظمات الإنسانية، أقصى جهوده لتوفير تفاصيل عن موقع كل المتفجرات المعروفة من مخلفات الحرب للمنظمات الإنسانية التي يعرف أنها تقدم المساعدة في مجال العمليات الإنسانية المصرح بها.
